

المحور الثاني:

تنظيم واختصاص الجهات القضائية

(الجهات القضائية العادية)

تختلف الجهات القضائية في الجزائر ما بين جهات قضائية تابعة للنظام القضائي العادي وجهات قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري إضافة إلى محكمة التنازع. فالجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي تتمثل في: المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، إضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة (محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، المحاكم التجارية المتخصصة، والأقطاب الجزائية المتخصصة). أما الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري فتتمثل في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة. وعليه سندرس أولا الأجهزة القضائية العادية ثم الأجهزة القضائية الإدارية ونختم بمحكمة التنازع.

المطلب الأول: أجهزة القضاء العادي:

تتمثل أجهزة القضاء العادي في المحاكم العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، إضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة.

أولا-المحاكم العادية:

تم إنشاؤها بالأمر رقم 278/65 مؤرخ في 16/11/1965 يتضمن التنظيم القضائي (ملغى بالقانون العضوي 11/05 والملغى بدوره بموجب القانون العضوي 10/22 الساري حاليًا)، وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي (الملغى) بالقانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي.

1-تعريف محاكم الدرجة الأولى:

نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 09/08 المعدل بالقانون 13/22) على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا: المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا.

إذا فالمحكمة الابتدائية هي جهة قضائية عادية (درجة أولى للتقاضي) تتولى الفصل في جميع القضايا الناشئة بين الأفراد، بحكم قابل للاستئناف (كأصل عام) أمام المجلس القضائي (درجة ثانية للتقاضي).

2-تنظيم محاكم الدرجة الأولى:

يقدر عدد المحاكم بالجزائر ب 276 محكمة موزعة على 58 مجلس قضائي حسبما نص عليه المرسوم التنفيذي 77/24 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها (جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2024)، وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 07 من القانون 07/22

المتعلق بالتقسيم القضائي. هذا المرسوم ألغى المرسوم التنفيذي 63/98 الذي كان يحدد كفاءات تطبيق الأمر 11/97.

ويقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي: 208 محكمة بما فيها ملحقة بالحراش، وهناك محاكم لها فروع، ويقدر عددها ب 25 فرع.

وتتألف كل محكمة حسب المادة 21 من القانون العضوي 10/22، من ستة إلى عشرة أقسام، موزعة بين المادتين الجزائية والمدنية:

أ-المادة الجزائية: هناك ثلاثة أقسام هي: قسم الجناح وقسم المخالفات وقسم الأحداث.

قسم الجناح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات، وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جناح، كما يختص بالفصل في المخالفات التي تكون مرتبطة بها والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما ينظر بالتبعية في طلبات الضحية المقدمة أمامها من المتضرر من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات، وفي مختلف التشريعات العقابية الأخرى بأنها مخالفات، والمرتبكة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

قسم الأحداث: يختص قسم الأحداث بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات، وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جناح وفي المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها أحداثا أي قصرأ لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما يكون هذا القسم مختصا بالفصل في طلبات التعويض، والتي يمكن تقديمها من قبل أي شخص يدعي تضرره من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث.

أما إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء الأحداث، توصف بأنها جنایات، إما بموجب نصوص قانون العقوبات، وإما بموجب نصوص تشريعية خاصة، فإن قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه هو الذي يتولى الفصل فيها، كما يتولى الفصل كذلك في طلبات التعويض المقدمة من الأطراف المدنية المتضررة من هذه الجرائم.

ب-المادة المدنية: هناك سبعة أقسام هي: القسم المدني، شؤون الأسرة، الاجتماعي، العقاري، البحري وهو يوجد على مستوى المحاكم التي لها موانئ بحرية، التجاري، الاستعجالي.

-القسم المدني: يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص، أي جميع المنازعات التي يخضع الفصل فيها للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، شأن دعاوى المسؤولية العقدية، أو دعاوى المسؤولية التقصيرية، كما يتولى الفصل في دعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها من المنازعات المدنية باستثناء العقارية منها وغيرها من المنازعات. وفي حال عدم وجود أقسام بالمحكمة يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

قسم شؤون الأسرة: حددت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنازعات التي يفصل فيها هذا القسم، وهي تتعلق بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي، والطلاق وما يترتب عنه من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطلاق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث، والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم، وذلك بوصفه قاضي موضوع، وفضلا عن ذلك، فإن رئيس هذا القسم أصبح يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن، وغيرها.

القسم الاجتماعي: حددت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي وحسبها فإنه ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال على مستوى مختلف وحدات العمل، وكل نزاع يترتب عن ممارسة العمال لحق الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، كما يتمتع رئيس هذا القسم ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير من تدابير الاستعجال، كالتدابير الوقائية أو التدابير التحفظية.

القسم العقاري: نصت المواد 511 و 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص النوعي للقسم العقاري، وحسبها فإنه يختص بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية، والحيازة والتقدم المكسب، والملكية المشتركة والشائعة، والشفعة والهبة والوصية، والقسمة وتحديد معالم الحدود، والوقف، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية، ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهورة، ومقايضة عقارات تابعة للأمالك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لخواص. وقد أصبح رئيس القسم العقاري، يتمتع بصلاحيات اتخاذ تدابير الاستعجال، أو التدابير المتعلقة ببعض الحالات المنصوص عليها قانونا.

القسم البحري: يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، بما يعني وأن هذا القسم لا يوجد على إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها موانئ بحرية عاملة، غير أن المشرع وبعد إنشائه للمحاكم التجارية المتخصصة نص على أن منازعات النقل البحري تختص بها هذه الأخيرة.

القسم التجاري: حسب المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذا القسم يختص بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك التي تعود لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة المنصوص عنها بالمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأصبح رئيس هذا القسم بدوره، يتمتع بصلاحيات اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت، أو أي تدبير تحفظي، وفقا للقواعد العامة المقررة لتدابير الاستعجال.

القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء، أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كمراجعة بدل الإيجار، وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية، عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء.

-إضافة إلى هذه الأقسام، نصت المادة 22 من القانون العضوي 10/22 على انه تشمل محكمة مقر المجلس قسما لتطبيق العقوبات، كما يمكن أن تضم المحكمة أقطابا متخصصة حسب المادة 21 من القانون العضوي أعلاه، وسنتولى تفصيل هذه الأقطاب في محاضرات مستقلة.

(3)-تشكيل وسير المحاكم:

أ-التشكيلة البشرية للمحاكم: تتشكل المحكمة وفقا للمادة 20 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي من: رئيس المحكمة، ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين، وقاضي تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس إضافة إلى أمانة ضبط.

رئيس المحكمة: يتولى رئيس المحكمة أو نائبه الأكثر أقدمية عند وجود أي مانع لدى الرئيس الإشراف على السير الحسن للمحكمة، ولتحقيق هذا الغرض فانه يقوم وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام، أو تقسيمها إلى فروع، وتوزيع القضاة على الأقسام والفروع حالة وجودها، بأمر منه يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات، والقاضي المستخلف للمتغيب في أي قسم أو فرع. كما يتولى رئيس المحكمة بمساعدة وكيل الجمهورية الإشراف على موظفي كتاب الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، وله أن يترأس أي قسم وخلال أية جلسة، كما يختص بالنظر في قضايا الاستعجال، باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم العقاري والاجتماعي والتجاري.

قضاة الحكم: يتولى قاضي الحكم الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بقضايا الموضوع أو قضايا الاستعجال عند وجوده، بعد التداول في ملف الدعوى بصورة سرية.

قاضي التحقيق: يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة، وتنتهى مهامه بنفس الأشكال، ويختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على مستوى دائرة الاختصاص الإقليمية للجهة القضائية التي يعمل بها، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة، وتنتهي إجراءات التحقيق باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو أمر بإحالة ملف الدعوى على القسم المختص، أو أمر إرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام، لاتخاذ الإجراءات الواجبة وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيها.

كيل الجمهورية: يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين: إدارية وقضائية، فبمقتضى الوظيفة الإدارية، فهو يشرف على الشرطة القضائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين، ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، كما يتولى مراقبة أمانات الضبط لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها، وبمقتضى الوظيفة القضائية، فانه يحضر جلسات القضايا التي يكون فيها طرفا أصليا كقضايا شؤون الأسرة والقضايا الجزائية.

-**أمين الضبط:** يعد أمين الضبط موظفا عموميا يعاون القاضي في أداء مهامه، فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع

منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به، مرقم وموقع عليه، يسجل فيه كل جلسة، لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم، وأسماء القضاة الحاضرين، وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها.

ب-تشكيل هيئات الحكم: تنعقد تشكيلة الحكم بالمحكمة إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

-انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد: تنعقد تشكيلة الأقسام الفاصلة في المخالفات، والجناح، وشؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد، وبحضور وكيل الجمهورية، وبمساعدة أمين الضبط، وتنعقد هيئة الحكم الفاصلة في المواد: الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية والتجارية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

-انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية: تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم المعني:

-بالنسبة لقسم الأحداث: تتألف التشكيلة من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين.

-بالنسبة للقسم الاجتماعي: تتشكل من قاض فرد وأربعة مساعدين عن العمال والمستخدمين.

ثانيا-المجالس القضائية:

(1)-تعريفها:

المجلس القضائي هو: "الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئاً". (م34 من ق.إ.م.أ)، بما يعني وأنها الدرجة الثانية للنقاضي في المادة العادية.

(2)-تنظيمها:

كان عدد المجالس يقدر وفقاً للقانون 13/84 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي بحوالي 36 مجلساً، وتم رفع عددها بالأمر رقم 11/97 والمرسوم رقم 63/98 إلى 48 مجلساً قضائياً، كما تم رفع عددها بموجب القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي (المادة 3 منه) إلى 58 مجلساً قضائياً. تفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم التابعة لها، ووفقاً للقانون العضوي رقم 10/22، فهي تتألف من 11 غرفة هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، وغرفة تطبيق العقوبات. ويمكن لرئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

وبالتالي فكل غرفة تفصل في استئناف الأحكام الصادر عن الأقسام المقابلة لها في المحاكم.

أ- **الغرفة الجزائية:** تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الجناح والمخالفات بالمحكمة، كما تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ب- **غرفة الأحداث:** تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجناح والمخالفات.

ت- **غرفة الاتهام:** تختص بالفصل في القضايا المعروضة عليها، بناء على أدلة الاتهام المتوفرة بملف الدعوى، سواء لإثبات التهمة أو نفيها عن المتابع باعتبارها المخولة بتوجيه الاتهام في الجنايات، وذلك بإصدار قرار بالأول وجه للمتابعة، أو بإحالة المتهم على محكمة الجنايات للفصل فيها، وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها. فضلاً عن ذلك فإن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى التابعة للمجلس القضائي، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، كما تفصل في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وغير ذلك من الطلبات المختصة بالفصل فيها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

ث- **باقي الغرف المدنية:** تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن القسم المقابل بالمحكمة، مثلاً (الغرفة المدنية-القسم المدني)، (الغرفة العقارية-القسم العقاري) وهكذا.

(3)-تشكيل المجلس القضائي:

أ-التشكيلة البشرية:

يتشكل كل مجلس من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط.

-يتولى رئيس المجلس الإشراف على السير الحسن للمجلس والإشراف على المحاكم التابعة له كما يتولى بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع المستشارين على الغرف، كما يمكنه رئاسة أي غرفة وغيرها من المهام.

-يتولى النائب العام مهام النيابة العامة بالمجلس، وتحضر مناقشات جهات الحكم، حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها، كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية، ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية خلال ممارستها لمهامها وغير ذلك من المهام.

-رؤساء الغرف هم قضاة يتولون رئاسة الغرفة المسندة إليهم، وتكون التشكيلة بالمجلس بعضوية مستشارين اثنين، وهم كذلك قضاة مهمتهم الفصل في الملفات المعروضة على الغرفة.
-أما أمانة الضبط فتمارس نفس المهام المنوطة بأمناء الضبط لدى المحكمة.

ب-تشكيل هيئات الحكم:

تتشكل كل غرفة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وعضوية قاضيين برتبة مستشار على الأقل، وبمساعدة كاتب ضبط، وبحضور السيد النائب العام، وتتعدّد غرفة المشورة للفصل في طلبات رد قضاة المحاكم، (المادة 242 ق.ا.م.ا) بتشكيلة تتألف من رئيس المجلس رئيساً وعضوية قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام، وأمين الضبط.

ثالثا: المحكمة العليا:

(1)-التعريف بالمحكمة العليا:

هي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بالقانون رقم 218/63 مؤرخ في 18/06/1963، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها بالقانون العضوي رقم 22/89 مؤرخ في 12/12/1989 المعدل، والملغى بالقانون العضوي 12/11 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وهي محكمة نقض إزاء الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية.

بما يعني أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي في المادة العادية، بل هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، ولا تفصل في موضوع النزاع، بل أن عملها يقتصر فقط على نقض الحكم أو القرار وإحالة على ذات الجهة التي أصدرته أو جهة قضائية أخرى للفصل في الموضوع من جديد، أو نقضه بدون إحالة، أو رفض الطعن إذا رأت أنه غير مؤسس، أو عدم قبوله شكلا.

(2)-تنظيم المحكمة العليا:

تتألف المحكمة العليا حسب المادة 13 من القانون العضوي 12/11 من سبع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، والغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية، وغرفة الجرح والمخالفات.

-الغرفة المدنية: تختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة أمامها، ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية.

-الغرفة العقارية: تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: تختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث الصادرة عن قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم أو عن غرفة شؤون الأسرة على مستوى المجالس القضائية.

-الغرفة التجارية والبحرية: تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسمين: التجاري والبحري بالمحاكم، أو عن الغرفتين: التجارية والبحرية بالمجالس القضائية.

-الغرفة الاجتماعية: تختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة، وعن الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية.

-الغرفة الجنائية: تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الاستئنافية المشكلة على مستوى المجالس القضائية، بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث، وتلك الصادرة عن المحاكم العسكرية، أو عن غرفة الاتهام.

-غرفة الجرح والمخالفات: تنظر غرفة الجرح والمخالفات في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجرح والمخالفات، بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث المشكلة على مستوى المجالس القضائية.

(3)-تشكيل وسير المحكمة العليا:

أ-التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: نصت عليها المادة 08 من القانون العضوي 12/11، وتتشكل بالنسبة لقضاة الحكم من الرئيس الأول، ونائب الرئيس الأول ورؤساء غرف، ورؤساء أقسام، ومستشارين، وبالنسبة لقضاة النيابة العامة: تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، والمحامون العامون، إلى جانب أمانة ضبط.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا حددت المادة 10 من القانون العضوي صلاحياته، وتتمثل في تمثيل المحكمة العليا رسمياً، ورئاسة أي غرفة ورئاسة الغرف مجتمعة وتنشيط وتنسيق نشاط الغرف والسهر على تطبيق النظام الداخلي واتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا وممارسة سلطاته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية.....يساعده نائبه ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حال حدوث مانع للآخرين يستخلفهما عميد رؤساء الغرف.

-رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون فهم قضاة مهمتهم الفصل في القضايا، وحضور بعضهم تشكيلة الغرف الموسعة كما سيبين لاحقاً.

-أما النائب العام فيمثل النيابة العامة وله صلاحيات حددتها المادة 20 من القانون العضوي 12/11.

-أما أمانة الضبط فهناك أمانة ضبط مركزية يشرف عليها قاض أما أمانة ضبط الغرف والأقسام فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط، ولهم نفس صلاحيات أمناء الضبط بالمحاكم والمجالس القضائية.

ب-تشكيلة هيئات الحكم: فهي إما تكون تشكيلة عادية، وإما أن تكون تشكيلة موسعة:

-التشكيلة العادية: تتشكل كل غرفة أو قسم للنظر في الطعون بالنقض من ثلاثة قضاة على الأقل (المادة 14 من القانون العضوي 12/11).

- كما تنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي أو رئيس مجلس قضائي بغرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل (المادة 242 و 243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فيما تنعقد هذه الغرفة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رؤساء الغرف فيها المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-التشكيلة الموسعة: تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

-الأولى: الغرفة المختلطة: حيث تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسالة قانونية تلتقت أو من شأنها أن تتلقى حلاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وفي هذه الحالة تنعقد الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل، ويشترط فيها حضور 15 قاضياً على الأقل (المواد 16 و 17 من القانون العضوي 12/11).

-الثانية: الغرف المجتمعة: تنعقد الغرف المجتمعة في حالتين، الأولى في حالة عدم اتفاق الغرفة المختلطة فيقوم الرئيس بعد إخطاره من طرف رئيس الغرفة المختلطة بإحالة القضية أمام الغرف المجتمعة، أما الحالة الثانية فتتحقق عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة

العليا تغيير اجتهد قضائي. وتنعقد الغرف المجتمعة من تشكيلة تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائبه، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر، وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، (المواد 18 و 19 من القانون العضوي 12/11).